

وانتم وعك الامام عن القائلين بهذا القول وهو انه لو
 اعادة تصح القضاة بما كان العود وهو محال لان الامكان
 صفة وجودية فاستحال تصانف العدم به والثاني انه
 لو امكن عوده لا يمكن عود الوقت الذي وجد فيه اسما
 صحيح يمكن ان يعاد مع ذلك الوقت فيكون بسبب ان
 حيث انه معادو الثالث لو امكن عوده لا يمكن عود مع
 مثله وانما هو كالمسألة عدم الاختيار بين الاثنين فخصا
 نظرا لاننا لا نسلم ان الامكان صفة وجودية وانما لو امكن
 عوده لا يمكن عود الوقت الذي وجد فيه ابتداءا والما بين
 ذلك لو امكن اعادة كل معدوم وهو محال لان لو كان
 عود كل واحد منهما وحده لا يمكن عودهما معا سيما لو كان
 فاما ان يكون مسببا من حيث انه معدوم وانما يكون
 ذلك ان لو لم يكن ذلك الوقت معادوا اما الثالث
 فلا يتم صدق الشرط المذكورة وانما صدق لو امكن عود
 مثله وهو محال وهو محال لانه لو امتنع ذلك الاستصحاب

طامكان العود

ان

ان كان كما هو عليه وجب ان لا يوجد اصلا وان
 يفيضة كما هو يجب وانما يمكن العود وهو المحال وهو
 ان المفروض امتناع وجوده الثاني ولا يميز بين
 كون هذا الامتناع ان هو هو ان لا يوجد اصلا بل لا
 منه ان لا يوجد بالوجود الثاني لا بالوجود المطلق بل
 وربما يصح المنكر في العود ضرورة والمعدوم
 تعدد وامتياز لان عدم العدم والشيء طو جرت
 العلم بالشيء وطوا ولا يفتكش عدم غيره لا لو جرت
 وعدم الضد عن المحل صحيح بل هو ضد الاخر في عدم
 غيره لا يصح ذلك قال الشيخ العدم المطلق لا يصدق
 بخبر عن بل انما المشاكلة الملكات وفيه نظر لان هذا العلم
 اجزاء عدم المطلق ولان الشيء عالم يعلم لم يتصفه
 الى غيره فالعدم المصلا لا يمكن ان يعدم الابد باسم
 بالعدم المطلق بل يصح ان لكل واحد من عدم المطلق الذي
 هو الا يكون المطلق والعدم الخارج الذي هو الا يكون

يعلم